

## السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأخرج احمد و ابو داود من حديث سليمان بن ابي عبداً قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاء مواليه اليه فقال ان رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال من رايتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه فلا أورد عليك طعمة اطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن ان شئتم اعطيتمكم ثمنه اعطيتمكم واخرجه الحاكم وصححه قوله الثاني طواف القدوم اقول قد عرفناك ان النبي ﷺ علم الناس مناسك حجهم الذي امر به ﷺ سبحانه في كتابه العزيز بقوله ﷺ على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً وقال لهم رسول الله ﷺ خذوا عني مناسككم فكل ما فعله رسول الله ﷺ فهو واجب بالقرآن وبالسنّة وليست المناسك الا هذه المأخوذة من فعله ولم يعلم الناس بها الا منه فما قيل انه لا بد ان يعرف ان ما فعله النبي ﷺ هو منسك فهو غلط او مغالطة وإذا تقرر لك هذا فقد ثبت ثبوتاً متواتراً ان النبي ﷺ طاف في حجته الذي علم الناس كيف يحجبون طواف القدوم فدل ذلك على انه منسك واجب لمن كان حجه مثل حجه ﷺ والقائل بعدم الوجوب عليه الدليل الموجب لتخصيص ما قدمنا من القرآن والسنة المبينين بفعل النبي ﷺ وكان طوافه ﷺ داخل المسجد خارج الحجر وهذا يكفي في الاستدلال على هذه الصفة مع ما يفيدته ما صح عنه ﷺ من الحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما انه قال الحجر من البيت